[237] 17 رواية منصور بن حازم عن أبي عبد ا في عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل. قال: خمسة وأربعون ليلة (1). وراجع رواية عبد الرحمان بن أبي عبد ا (2) عنه (ع) والمراد ببلوغ المحيض هنا هو حدوث الحيض بالفعل. أي لم يحدث لها ذلك. 18 وكذا رواية ربيع بن القاسم عن أبي عبد ا عليه السلام (3). 19 حديث عبد ا بن عمر، عن أبي عبد ا، في الجارية الصغيرة، يشتريها الرجل، وهي لم تدرك، أو قد يئست من المحيض. فقال عليه السلام: لا بأس بأن لا يستبرئها (4). 20 ورواية الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام مثل حديث ابن عمر (5). 21 وحديث أبي بصير عن أبي عبد ا عليه السلام، في الجارية الصغيرة التي لم تطمث، وليست بعذراء، يستبرئها ؟ قال (ع): أمر شديد، إذا كان مثلها يعلق، فيستبرئها (6).

_____

(1) الوسائل ج 21 ص 84 وتهذيب الأحكام ج 8 ص 172 والاستبصار ج 3 ص 358. (2) تهذيب الأحكام ج 8 ص 172 والاستبصار ج 3 ص 358 والوسائل ج 21 ص 84. (3) الوسائل ج 21 ص 84 / 85 و 104 / 105 وح 18 ص 258 وتهذيب الأحكام ج 8 ص 170 والكافي ج 5 ص 473 والاستبصار ج 3 ص 358. (4) الوسائل ج 21 ص 85 وج 18 ص 260 والكافي ج 5 ص 472. (5) من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 446 ح 4546 والوسائل ج 21 ص 85. (6) الوسائل ج 21 ص 85 والكافي ج 5 ص 475 وتهذيب الأحكام ج 8 ص 176 والاستبصار ج 3 ص 362. (*)

_____